

حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة

التصدق يوم الجمعة بمكة بهذا الدرهم على فلان فخالف جاز وكذا لو عجل قبله فلو عين شهرا للاعتكاف أو للصوم فعجل قبله عنه صح وكذا لو نذر أن يحج سنة كذا فحج سنة قبلها صح أو صلاة في يوم كذا فصلاها قبله لأنه تعجيل بعد وجود السبب وهو النذر فيلغو التعيين بخلاف النذر العلق فإنه لا يجوز تعجيله قبل وجود الشرط اهـ .

قلت وقدمنا هناك الفرق وهو أن المعلق على شرط لا ينعقد سببا للحال كما تقرر في الأصول بل عند وجود شرطه فلو جاز تعجيله لزم وقوعه قبل سببه فلا يصح ويظهر من هذا أن المعلق يتعين فيه الزمان بالنظر إلى التعجيل أما تأخيره فالظاهره جائز إذ لا محذور فيه وكذا يظهر منه أنه لا يتعين فيه المكان والدرهم والفقير لأن التعليق إنما أثر في انعقاد السببية فقط فلذا امتنع فيه التعجيل وتعين فيه الوقت أما المكان والدرهم والفقير فهي باقية على الأصل من عدم التعيين ولذا اقتصر الشارح في بيان المخالفة على التعجيل فقط حيث قال فإنه لا يجوز تعجيله فتدبر .

قلت وكما لا يتعين الفقير لا يتعين عدده ففي الخانية إن زوجت بنتي ألف درهم من مالي صدقة لكل مسكين درهم فزوج ودفع ألف إلى مسكين جملة جاز .
(تنبيه) إنما لم يختص في النذر بزمان ونحوه خلافا لزفر لأن لزوم ما إلتزمه باعتبار ما هو قرينة لا باعتبارات أخر لا دخل لها في صيرورته قرينة كما مر .

قال في الفتح وكذا إذا نذر ركعتين في المسجد الحرام فأداها في أقل شرفا منه أو فيما لا شرف له أجزاءه خلافا لزفر لأن المعروف من الشرع أن إلتزامه بما هو قرينة موجب ولم يثبت من الشرع اعتبار تخصيص العبد العبادة بالمكان بل إنما عرف ذلك □ تعالى وتمامه فيه .

قلت وإنما تعين المكان في نذر الهدى الزمان في نذر الأضحية من كلا منهما اسم خاص معين فالهدى ما يهدي للحرم والأضحية ما يذبح في أيامها حتى لو لم يكن كذلك لم يوجد الاسم وسنذكر تمام تحقيقه في باب اليمين في البيع إن شاء □ تعالى .

قوله (جاز) أشار إلى أن تعيين ما يشتري به مثل تعيين الزمان والمكان .

قوله (قضاؤه وحده) أي قضي ذلك اليوم فقط لئلا يقع كل الصوم في غير الوقت كما مر في الصيام .

قوله (وإن قال متتابعاً) لأن شرط المتتابع في شهر بعينه لغو لأنه متتابع لتتابع الأيام وأيضا لا يمكن الاستقبال لأنه معين درر وأما إذا كان لشهر غير معين فإن شاء تابعه وإن شاء فرقه إلا إذا شرط المتتابع فيلزمه ويسقبل .

فتح أي يستقبل شهرا غيره أفطر يوما ولو من الأيام المنهية كما مر في الصوم وتقدم هناك تمام الكلام على ما يجب فيه التتابع وما لا يجب وما يجوز تقديمه أو تأخيره وما لا يجوز تقديمه أو تأخيره وما لا يجوز فراجعه .

قوله (فأكل لعذر) وكذا لدونه ح .

قوله (فدى) أي لكل يوم نصف صاع من بر أو صاعا من شعير وإن لم يقدر استغفر الله تعالى كما مر .

قوله (لزمه ما يملك منها فقط) وإن كان عنده عروض أو خادم يساوي مائة فإنه يبيع ويتصدق وإن كان يساوي عشرة يتصدق بعشرة وإن لم يكن شيء فلا شيء عليه كمن أوجب على نفسه ألف حجة يلزمه بقدر ما عاش في كل سنة حجة شربلالية عن الخانية .

وانظر هل يدخل في ذلك الدين كما يدخل في الوصية بثلث ماله طاهر التعليل عدم الدخول لأن الدين لا يملكه